او حتى يدفع للمشتري ما دفع فيه ويمكن ان يقال انه ظلم فيكون ممن اخذ منه الحكم (الخامس) الغلة ولا خلاف ان مالا يتولد عن المبيع ككراء الدواب والعبيد والدور وشبه ذلك انه غلة وانه للمبتاع الى يوم الرد وعليه النفقة والولد ليس بغلة فيرده والصوف ان كان على الغنم يوم البيع وقد كمل فجزه فان كان بعد علمه بالعيب فذلك رضى وان جزه قبل علمه ففي رده قولان لابن القاسم واشهب بناء على ان له حظا من الثمن اولا وعلى قول ابن القاسم يرد مثله ان فات وما ثبت بعد الشراء فهو له وسواء جزه في ابان الجزاز او قبله والثمار ان كانت مابورة قبل العقد واشترطها فان ردها بحالها رجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم واشهب وان جزها حينئذ فهو بالخيار بالرد ورد ما نقص او يمسك ويرجع بقيمة العيب وان ردها بعد الطياب ردت الثمرة على مذهب ابن القاسم وان يبست فان فاتت رد مكيلتها فان جهلت رد قيمتها وان باعها رد ثمنها ورجع بالسقي والعلاج قاله ابن القاسم واشهب وقيل لا يرجع بشيء فان جذها قبل وجود العيب فذلك نقص يوجب الخيار كما تقدم وان ردها بعد الابار فحكمها حكم النخل التي لا ثمر فيها ثم يردها وبها ثمرة مابورة وان كان بها حينئذ ثمرة قد طابت ردها مع الاصل فان فاتت رد مكيلتها فان جهلت مضت بما ينوبها من الثمن وقيل يرد قيمتها وان كانت الثمار معدمة يوم البيع ورد الاصول قبل ان تصير فيها ثمرة وقد سقى وعالج فلا رجوع له بشيء من ذلك وقيل بل يرجع به على مذهب ابن القاسم وان ردها وبها ثمرة غير ما بورة رجع بالسقي والعلاج على مذهب ابن القاسم واشهب ولم يرجع به عند ابن الماجشون وسحنون فان جذ الثمرة في هذا الحال فقال ابن رشد لا اعلم فيها نصا وموجب النظر عندي ان ذلك نقص يوجب الخيار وان ردها وبها ثمرة مابورة ردها مع الاصول وفي الرجوع بالسقي والعلاج قولان قال ابن رشد والقياس على قول من يرى الرد بالعيب ابتداء بيع ان تبقى له الثمرة

كتاب الرهون

حقيقة الرهن لغة اللزوم والحبس يقال هذا رهن لك اي محبوس دائم لك وحقيقته شرعا اعطاء مثمون وثيقة بحق . حكمه الجواز في السفر اتفاقا وكذلك في الحضر

عند الكافة خلافا لمجاهد حكمة مشروعيته حفظ المال ورفع التنازع . اركانه اربعة الراهن والمرتهن بكسر الهاء والمرتهن بفتحها وهو الشيء المرهون والمرتهن فيه. الراهن من فيه اهلية المعاملة فيصح من المأذون والمكاتب . والمحجور يرهن عنه ابوه او وصيه فيما يبتاع له من طعام او كسوة . المرتهن بكسر الهاء من له الحق ويصح منه الحوز . والمحجور يقبض له والده . المرتهن بفتح الهاء شرطه ان يكون متمولا يصح منه الاستيفاء فلا يصح رهن الخمر ولو من ذمي ويراق على المسلم الراهن وليس عليه ان ياتي برهن آخر ولو كان من ذمي فرهنها من مسلم ثم فلس الذمي فلمرتهن اسوة الغرماء قال سحنون إلّا ان يتخلل فيكون احق بها قال ولا يفسد البيع وانما ترد الى الذمي ويصح رهن المدبر ويستوفى من خراجه وارتاخر الوفاء الى موت سيده بيع في الباقي ولو رهن دارا ثم ثبت انها حبس عليه فقيل لا شيء له من غلتها وقيل له ان ياخذ من الغلة ويصح رهن الدنانير والدراهم ويطبع عليها إلّا ان تكون بيد عدل فلا يحتاج الى طبع ويجوز رهن المثليات اذا طبع عليها وقال اشهب لا يحتاج الى طبعها ثم المبيع ان وقع على رهن معين اجبر الراهن عليه وإلّا جبر على رهن ما جرت العادة به في محله وقد جرت العادة في الحواضر برهن ما يغاب عليه كالحلي والثياب ويرهن العقار واذا شرط الانتفاع في الرهن جاز في البيع دون القرض فيما عدا النخل والشجر وان لم يشترطه فالغلة للراهن ولا يدخل في الرهن إلّا بشرط كمال العبد بخلاف النتاج وفي اندراج الصوف النام قولال لابن القاسم واشهب واذا شرط بقاء السلعة رهنا بالثمن ففي المذهب خمسة الجواز لابن القصار والكراهة لمحمد والجواز في العقار دون العبيد إلّا ان يكونوا بيد امين قاله اصبغ والمنع إلّا ان يجعل بيد امين وفي الجلاب يجوز في الدور والسلع دون الحيوان . المرتهن فيه دين لازم او صائر الى اللزوم يمكن استيفاؤه من الرهن فلا رهن في معين وما وقع من جواز الرهن به فالمراد قيمته ان تلف ولا رهن في القراض ولا في كتابة المكاتب ويجوز الرهن بالجعل لانه يصير الى اللزوم ولا يشترط في الدين ان يكون معلوما بل لو دفع لرجل رهنا بما يداين به زيدا جاز قال بعضهم ويكون رهنا بما يداينه به الى مبلغ قيمته (اللواحق) وينحصر الكلام فيها في ثمانية فصول (الفصل الاول) في

الحيازة وهي شرط في الصحة وحقيقتها قبض الرهن باذن الراهن بمعاينة البينة ولا يكفي الاقرار وان وجد بيده بعد الموت او الفلس وادعى قبضه قبل ذلك لم يقبل قوله على الاصح فان رهنه دار سكناه فلابد من اخلائها من شواغله وان رهنه دينا فيدفع له ذكر الحق ويجمع بينه وبين الغريم بالمعاينة وان لم يكن ذكر حق جمع بينه وبين الغريم ويتقدم اليه بمحضر البينة ان لا يدفع له شيئا حتى يتخلص من دينه وقبض المشاع بقبض الجميع ان كان الباقي للراهن وان كان لغيره فبحلوله محله ويجوز ان يجعلاه على يد الشريك واختلف في كراء الموهوب هل يكون حوزا او لابد من معاينة البينة نزول المكتري فيه والقولان جاريان هنا والمتولي لكراء المرهون هو المرتهن وفي اشتراط اذن الراهن قولان والجائز من اتفقا عليه فان اتفقا على ان يكون بيد عدل واختلفا في تعيينه قدم عدل الراهن وقال ابن عبد الحكم يجعله القاضي حيث يراه (الفصل الثاني) في مبطلات الرهنية وهي ثمانية (الاولى) تراخي القبض الى الموت او الفاس ولو كان مجدا على المشهور (الثاني) صيرورة الرهن الى وصف لا يحل بيعه معه كانقلاب العصير خمرا (الثالث) استحقاق الرهن بعد القبض ولو استحق قبله فقال ابن القاسم يخير البائع بين ان يرد البيع او يمسكه بلا رهن وسواء طاع الراهن بالخلف او لا وقال عبد الملك ان طاع بالخلف اجبر على القبول ولو كان غير معين واستحق قبل القبض اجبر على الخلف ولو استحق بعد القبض ففي اجباره على الخلف قولان ولو استحق نصفه بقي الباقي رهنا بالجميع (الرابع) ذهاب الرهن بآفة سماوية قال ابن الماجشون اذا رهنه عبدا بعينه فمات عند المرتهن لم يكن على الراهن ان يخلفه ولو مات عند الراهن خير البائع في امضاء البيع او رده عند ابن القاسم (الخامس) رجوع الرهن الى يد الراهن باي وجه كان فلو طلب استرجاعه فقال اشهب له ذلك وقال ابن القاسم إلّا ان يعيره له فليس له ذلك وحمل على غير المؤجلة واتفقا على ان الراهن متى فوته ببيع أو تحبيس او عتق أو تدبير او قام الغرماء انه لا يكون له شيء (السادس) ان يؤذن للمرتهن ان يكريه فاذا فعل بطلت الرهنية وان لم يفعل ففي البطلان قولان لابن القاسم واشهب (السابع) بيع الراهن له قبل القبض وبيعه ماض على المنصوص وليس للمرتهن اخذه بغيره قاله في

المدونة وحمله ابن ابي زيد على انه تركه عنده مدة واما لو باعه بقرب ذلك بقي ثمنه رهنا وان لم يدفع البائع السلعة فله ان يمتنع من تسليمها حتى يأتيه بغيره مطلقا ولو باعه بعد القبض باذن المرتهن مضى ثم ان اسلمه بطل الرهن وان لم يسلمه وقال قصدت التعجيل حلف وقيل للراهن اعطه رهنا يشبهه وخذ الثمن فان لم يقدر وقف الثمن الى الاجل قاله مالك ولو باعه بغير اذنه فله الرد فان اجاز تعجل الثمن قاله ابن القاسم (الثامن) اذا كان الرهن حصة من دار فاكترى الراهن حصة شريكه وسكن بطلت الرهنية وليس للمرتهن منعه من الكراء وانما له منعه من السكنى ويطلبه في المقاسمة ليحوز نصيب الراهن فان لم تنقسم اكتريت (الفصل الثالث) في التنازع واذا اختلفا فقال المالك امانة وقال البائع بل هو رهن فالقول قول المالك قال اللخمي ما لم تكن العادة في مثله انه يكون رهنا كالخاتم وشبهه عند من يبيع الخبز وشبهه فالقول قوله انه رهن واذا قال المرتهن كلا العبدين رهن وقال الراهن احدهما امانة او قال هذا هو الرهن وقال الاخر بل هذا فالقول قول المالك ولو دفع اليه ثوبين فضاع احدهما فقال المرتهن الضائع هو الامانة وقال المالك بل هو الرهن فكل واحد منهما مدع ويأخذ الراهن الثوب الباقي بعد ايمانهما واذا قضاه الدين وكان مثلا الفا فلما اخرج المرتهن قال ليس هذا رهني وذكر صفة ثوب يساوي الفا فقال اصبغ الراهن مصدق لانه ادعى ما يشبه ويحلف ويسقط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه وقال اشهب القول قول المرتهن وان لم يساو ما اخرج غير درهم ونحوه لابن القاسم وابن حبيب وابن عبد الحكم واذا اختلفا في القضاء فالقول قول المرتهن إلّا ان يسلم الرهن او يطول فيكون القول قول الراهن ولو كان بالقرب فقولان ابن يونس قال سحنون اذا ادعى المرتهن ان الراهن سرق الثوب او اخذه عارية وقال الراهن بل دفعت لك دينك واخذته فالقول قول المرتهن ان قام بحدثان حلول الاجل مع يمينه كالصناع يطلبون الاجرة بحدثان دفع المتاع وان اختلفا في مقدار الدين فالرهن شاهد المرتهن الى تمام قيمته ولا يكون شاهدا على الذمة بل اذا حلف المرتهن يقال للراهن ادفع ذلك وخذ رهنك وإلا اخذه المرتهن ولو فات الرهن وهو من ضمان المرتهن فقيمته قائمة في الشهادة مقامه فان اختلفا فيها تواصفاه وحوسب بتلك القيمة فان اختلفا

فيها فالقول قول المرتهن وان كان من ضمان الراهن كالذي لا يغاب عليه او ما قامت على تلفه بينة مما يغاب عليه على مذهب ابن القاسم او ما كان بيد امين فلا شهادة له لان شهادته على نفسه لا على ذمة الراهن ولو كان قائما بيد عدل ففي كونه شاهدا لبقائه على حكم الرهنية او غير شاهد لكونه غير مسلم للمرتهن قولان لمحمد واصبغ وصوب عبد الوهاب قول اصبغ ثم حيث اعتبرنا قيمته بذلك يوم الحكم ان كان قائما ويوم القبض ان كان فائتا (الفصل الرابع) في قيام الراهن بطلب الدين ويتوجه ذلك بموت الراهن قبل الاجل وبحلوله قبل موته واذا مات الراهن حلت ديونه وكان للمرتهن اخذ دينه من التركة فان لم يترك غير الراهن وكان مما يحل بيعه في الحال بيع واخذ دينه من ثمنه وان لم يحل بيعه كالثمار بقي الى اوان حل المبيع وان كان الراهن حيا وحل الاجل طلب بالبيع ان لم يكن عنده وفاء بالدين فان وكل أحدا على البيع وفوض اليه فللوكيل البيع ولو علق الوكالة بشرط مثل ان يقول لمن الرهن بيده من مرتهن او امين ان لم آت الى اجل كذا فانت مسلط على بيعه ففي الجواهر لا يبيعه إلّا باذن السلطان فان باعه نفذ ولو شرط المرتهن ان له البيع من غير مطالعة والشرط بعد العقد جاز ولزم البيع ولو شرط ذلك في العقد ففي استقلاله بالبيع او لا بد من مطالعة السلطان خمسة قول مالك لا يستقل كان على يديه او على يد الامين وقال القضاة ابن القصار وعبد الوهاب واسماعيل يستقل وفي المتيطية ان اقامه مقام الوكيل المفوض في حياته ومقام الوصي التام الايصاء بعد مماته استقل وبه الحكم وقال ابن العطار ان صدقه في الاقتضاء استقل وإلّا فلا وقال ابن الفخار يستقل ان كان رهنا في البيع دون القرض ثم اذا قلنا لا يستقل ففعل قال مالك يمضي وقال في الموازية ان كان له بال كالدور والارضين رد ما لم يفت فان فات مضى وقال ابن القاسم ان فات لزمه الاكثر من القيمة والثمن قال وبلغني عن مالك انه يمضي اذا اصاب به وجه البيع وان لم يفت وهو احب الي. وروى اشهب انه يمضي فيما يخشى فساده ويرد فيما لا يخشى فساده واتفق مالك وابن القاسم على ان التافه يمضي (الفصل الخامس) في فروع متفرقة منها حكم السوس والفار واذا اصاب الثوب سوس او فار فقال مالك في الموازية

لا ضمان على المرتهن فيه ويحلف ما اضعت ولا اردت فسادا وقال ابن وهب المرتهن ضامن ورأى عليه ان ينفضه ويتفقده وسوس الخشب من الراهن وقال في المدونة في القصار ياتي بالثوب وفيه اثر فزعم انه من قرض فار هو ضامن إلا ان تقوم له بينة انه قرض فار او اثر سوس . ومنها ان المرتهن اذا وطء الامة المرهونة فهو زان وولده رقيق للراهن ويبقى رهنا مع امه ولا ينتفع بدعوى الجهل وعليه ما نقصها بكرا كانت او ثيبا ان اكرهها وان طاوعته الثيب لم يكن عليه شيء قال اشهب وكذلك البكر والصواب ان يكون عليه ما نقصها لانه عيب ادخله على مالكها . ومنها النفقة وهي للراهن وعليه سقي الاشجار ويتولى ذلك المرتهن ولو انفق المرتهن من عنده كانت النفقة في ذمة الراهن لا في الرهن إلا ان يقول انفق والرهن رهنا بما انفقت ولو زرع هنا بيده فانهارت البئر وابى الراهن من الاصلاح فانفق المرتهن في بنائها نفقة فنفقته في الزرع او في النخل لا في ذمة الراهن فيبدأ بما انفق ثم بالدين قاله في المدونة . وروى يحي بن يحي ان الراهن يجبر على الاصلاح ان كان مليا وإلا نظر فان كان بيع الاصل خيرا له بيع منه بقدر ما يصلح به فان طاع المرتهن بالنفقة ورأى ان ذلك خير له قيل له انفق وتكون احق بالنخل بما انفقت ولا ينظر الى قيمة البناء ولكن بحسب ما انفق كالسلف ولو اخذ الراهن مالا من اجنبي فانفقه فيها فهو احق بمبلغ نفقته من المرتهن اذا شرط ان نفقته فيه . ومنها ان طلب المرتهن كراء الموضع الذي كان فيه الرهن فقال مالك ان كان للرهن قدر كالطعام يختزن والعدد من العبيد فله الكراء وان كان كالثوب والرأس الواحد فلا ولو تولى المرتهن الكراء وطلب الاجرة على ذلك فله الاجرة ان كان مثله يواجر نفسه في مثل ذلك قاله مالك . ومنها ان السلطان اذا اخذ خراج الارض من المرتهن ففي المدونة ليس له ان يرجع به على الراهن إلا ان يكون ذلك الخراج حقا

كتاب الحوالة

حقيقتها لغة قال القاضي عياض اخذت من التحول من شيء الى شيء لان من تحول من طلبه لغريمه الى طلب غريم غريمه وحقيقتها سرعة نقل الدين من ذمة

الى ذمة تبرأ بها الاولى حكمها الندب عند اكثر الشيوخ وقال بعضهم هي مباحة وذهب اهل الظاهر الى وجوبها حكمة مشروعيتها الرفق والتوسعة قال القاضي عياض وهي عند اكثر شيوخنا عقد مبايعة مستثناة من الدين بالدين ومن بيع العين غير يد بيد. اركانها اربعة المحيل والمحال والمحال عليه والمحال به (الركن الاول) المحيل وشرطه عند ابن القاسم ان يكون له عند المحال عليه دين ولم يشترط ذلك ابن الماجشون وحقيقة الحوالة عنده الضمان بشرط براءة الاصل وثمرة الخلاف اذا احاله على من ليس له عليه دين فاعدم المحال عليه فعلى قول ابن القاسم يرجع على المحيل وعلى قول ابن الماجشون لا يرجع ولو علم ان لا شيء له عليه واشترط عليه براءته من الدين لم يرجع عليه بشيء عندهما (المحال) ويشترط رضاه بالحوالة (المحال عليه) ولا يشترط رضاءه لانه محل التصرف ولا يشترط حضوره واقراره وروى ابن القرطبي ان الاحالة على الغائب غير جائزة وان كانت عليه بينة وتفسخ ان وقعت لاحتمال ان تكون عنده البراءة منه (الرابع المحال به) ويشترط ان يكون حالا ولا يشترط حلول المحال فيه وانما يشترط استواؤهما في القدر والنوع والصفة ويشترط ان لا يكونا طعامين من سلم او احدهما عند ابن القاسم وقال اشهب ان استوت رؤوس اموالهما جازت يريد اذا حل المحال به وان كان احدهما من قرض فروى ابن حبيب عن ابن القاسم المنع حتى يحلا وحكى عن بقية الاصحاب الجواز اذا حل المحال به كما لو كانا من قرض (اللواحق) وهي العيب والاستحقاق والتنازع واذا احال البائع على المشتري بثمن السلعة ثم ردها عليه بعيب او استحقت فقال ابن القاسم لا تنفسخ الحوالة وغرم الثمن للمحال ورجع هو به على المحيل وقال اشهب تنفسخ ويرجع على المحال بما دفع له ويرجع هو على المحيل وهو اختيار المحققين واذا صدر لفظ الحوالة فقال المحيل اردت الوكالة فادفع لي ما قبضت وقال الاخر بل كان لي عليك فاحلتني به قال ابن الماجشون القول قول مدعي الحوالة ان اتى بما يشبه وإلا فقول المحيل ولو قال احلتك ليكون ذلك سلفا عندك وقال الاخر انما قبضته من ديني فقال ابن القاسم القول قول المحيل قال ولو كان اللفظ محتملا كقوله خذ الذي علي من الذي لي على فلان ففلس فللمحال الرجوع على المحيل ان قال انما طلبته نيابة عني